

**القانون رقم (9) لسنة 2013م
بتعديل القانون رقم (59) لسنة 2012م.
في شأن نظام الإدارة المحلية**

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (59) لسنة 2012 م. في شأن نظام الإدارة المحلية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والسبعين المنعقد بتاريخ 14 جمادى الأول 1434هـ. 26 الموافق 26 مارس 2013م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

- يضاف إلى القانون رقم (59) لسنة 2012م. في شأن الإدارة المحلية مادة جديدة تحت رقم (80) مكرراً يكون نصها على النحو الآتي:-
- إلى حين صدور قانون بإنشاء المحافظات وتحديد نطاقها الجغرافي وتعيين مقارها وتسميتها لمجلس الوزراء الشروع في إنشاء البلديات قبل المحافظات.
 - وتؤول مؤقتاً الاختصاصات والصلاحيات المسندة لمجلس المحافظة المبينة بالقانون المشار إليه إلى مجلس البلدية وعميد البلدية.
 - ويستثنى من ذلك ما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة (12) و الفقرة (ب) من المادة (13) فتكون الاختصاصات الواردة بهما إلى مجلس الوزراء.

- تنتهي المجالس المحلية القائمة حالياً بمجرد انتخاب المجالس البلدية بصورة نهائية طبقاً للأسس و الضوابط المقررة لانتخابها في التشريعات ذات العلاقة.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام. ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ 16/ جمادى الأولى /1434هـ.

الموافق 28 /03 /2013م.